

0293 - حكم التيمم للصلوة على الجنازة في حال عدم وجود الماء

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا حضرت تشبيع جنازة في منطقة يتذرع فيها وجود الماء فهل يجوز لي التيمم فيه ايمان. مم. اذا كنت في البرية ولا عندك ماء فلا بأس ان تصلي بالتيمم. اما اذا كنت في البلد ولكن المنطقة ليس فيها - 00:00:00

فليس لك ان تيمم بل تذهب الى المكان الاخر وتوضأ فان امكن ان تصلي على جنازة فالحمد لله والا فلا حرج عليك وليس لك ان تتمم من اجل عدم قربنا منك. بل لا بد من المال لأن الله يقول فلم تجدوا ما تيمموا. وانت واجد ما في القرية في البلد - 00:00:20 لكنك في محل في حدث فيه ماء مثلا قرب البلد في محل قريب من البلد او في بيت ليس فيه ماء ولكن لو ذهبت الى الابار القرية وجدت ان او الى البيوت القرية وجدت الماء فليس لك ان تصلي بالتيمم الا عند عدم الماء كالذين في البرية - 00:00:40 او في مكان بعيد عن البلد. تشق عليه الذهاب الى محل الماء. مم. فيتمم ويصل بالمسافر الذي قدم من من سفره وصل بالبلد بالتيمم لأن ما عنده ماء واحب ان يصل - 00:01:00

صار في وقتها او في اول وقتها لا بأس. هم. اما انت تصلي في في البلد بتلبيها مملة. لمجرد عدم قربه منك في وقت تشبيع الجنازة؟
نعم وجزاكم الله خيرا - 00:01:20